


# بنك الجزيرة

## النظام الأساسي

### (شركة مساهمة عامة)

<p>وزارة التجارة والاستثمار ادارة مؤسسة قطر</p> <p>رقم الطليق</p> <p>وزاره الشئون الاقتصادية جهاز قطر للاستثمار فرع الدوحة</p>	<b>النظام الأساسي</b> رقم ٢٣٧ - ٤١٦٦٧/٥/٢٢ ٣٧ من ١ صفحة	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة بنك الجزيرة</b> <b>مساهمة عامة</b> سجل تأسيس: ٤٠٣٠٠٩٣٢

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>إدارة حوكمة الشركات</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b>
	<b>النظام الأساسي</b>	<b>شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة</b>
	<b>النظام الأساسي</b>	<b>مكتب المقرب (٤٠٠١٥٢٧)</b>

## القسم الأول - تأسيس الشركة

## المادة (١):

تأسست بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة سعودية، من المساهمين المعنين، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة السارية المعمول بها في المملكة والأحكام المبينة فيما يلي:

## المادة (٢): اسم الشركة:

اسم الشركة "بنك الجزيرة" ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة".

### **المادة (٣): أغراض الشركة:**

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها بما فيها العمليات التالية: -

أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.

بـ- فتح حسابات التوفير ومزاولة أعمال التوفير والادخار بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

جـ- حيازة وتملك وبيع و التعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.

- د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
- هـ- إصدار وقبول التعامل في الأوراق التجارية كالسندات لأمر والكمبيالات والشيكات وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات بمختلف أنواعها.
- وـ- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفارات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها. والإقراض والتسليف وتقديم الائتمانات وجميع التسهيلات المصرفية بدون ضمان أو مضمونة بكفالة شخصية أو مقابل رهن أموال منقوله أو غير منقوله أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو أسهم شركات مساهمة مرخصة أو آية أوراق مالية أخرى فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازياً.
- زـ- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية والدولية.
- حـ- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
- طـ- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
- يـ- إنشاء صناديق الأمانات (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
- كـ- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسنوات لأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
- لـ- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
- مـ- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفته أميناً عليها، أو منفذأً لوصية.
- نـ- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو تمويل أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	كتاب رقم ٢٠٢٠١٢٢٢٣٧ - ٤٤٤٤٤٥٩/٦٢٢	٢٠٢٠١٢٢٢٣٧ - ٤٤٤٤٤٥٩/٦٢٢
رقم الهاتف: (٠٢٠٠٠٠٠٠٢)	٣٧ من ٤ صفة	رقم الصفحة

س- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.

التعامل والبيع وحيازة وإدارة أية أموال أو حقوق أو مصالح في أي أموال منقوله أو ثابته ،  
قد تؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً  
لأية تمويلات أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا  
الضمان، وذلك وفق الأحكام في الحدود المقررة في الأنظمة.

ف- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل.

ص- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها وفق أحكام النظام.

ق- تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متممًا لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠ %) رأس المال والاحتياطيات ولا يزيد عن (١٠ %) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادلة مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية والحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقه.

- إصدار صكوك التمويلات المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة و سياستها المعلنة على أن يتواافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية.

شـ- القيام بجميع الأعمال الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>إدارة حوكمة الشركات</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b>  <b>شركة بنك الجزيرة</b> <b>مساهمة عامة</b>
 <b>الرئيسي</b> <b>المجلس الأعلى للرقابة على الشركات</b> <b>Ministry of Trade and Investment</b> <b>Department of Corporate Governance</b>	<b>النظام</b> <b>٢٠١٧/١٢/٥٦٢</b>	<b>سجل تأسيس</b> <b>(٤٢٠٠٥٩٣)</b>

ت- القيام بأي عمليات مصرافية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.

ثـ- تخضع جميع الأعمال التي تتضمنها هذه المادة لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات والأنظمة الأخرى السارية المفعول في حينها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:**

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية، يجوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواء ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مغفلة أو شركات ذات غرض خاص، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الأقل بمنزلة ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): المركز الرئيس - مكاتب أخرى:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه إنشاء فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها وتعيين مراسلين في الأماكن التي قد تكون ضرورية

نوع الشركة	بيانات الشركة	بيانات المساهم	بيانات المدير
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	بيانات الشركة	بيانات المساهم	بيانات المدير
(٤٠٢٠١٠٣٣)	بيانات الشركة	بيانات المساهم	بيانات المدير
بيانات الشركة	بيانات المساهم	بيانات المدير	بيانات المدير

لعمليات وأنشطة البنك داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.

**المادة (٦): مدة الشركة:**

مدة الشركة (٩٩) تسعة وسبعين سنة من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ انتهائها.

**القسم (٢) رأس المال والأسهم**

**المادة (٧): رأس المال:**

رأس مال الشركة (٨,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية آلاف ومائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون سهم نقدى وعادى متساوية فيما ترتبه من حقوق وإلتزامات ، وقيمة السهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودية.

**المادة (٨): إصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك:**

القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) ريالات سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة يحول ما زاد من سعر الإصدار على القيمة الاسمية ، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له . وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك

نوع الشركة	النظام الأساسي	بيان الشركة
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	النظام الأساسي	١٠٠٠١٠٥٣٣
فوجي فورتي	٢٢٤٤٧٥٦٢٢ - ٢٠١٠/١٠/٢٢	٢٣٧ من ٧ صفحات
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات		دائم الصلاحي

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

السهم الواحد أكثر من شخص واحد وجب على هؤلاء اختيار أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية الأسهم.

## المادة (٩): تداول الأسهم:

تكون الأسهم قابلة للتداول مع مراعاة أية قيود بموجب هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو التعليمات الأخرى السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.

#### **المادة (١٠): سجل المساهمون:**

يجري تحويل الأسهم بقيد يثبت في سجل حملة الأسهم ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم التي تحتفظ بها الشركة لكي تُثبّن فيه أسماء حملة الأسهم وجنسياتهم وعنوانينهم ومهنهم وأرقام الأسهم المتسلسلة والمبالغ التي دُفعت في مقابلها، ويجب كذلك تظهير الأسهم وقت التحويل بما يُفيد تحويلها وفقاً للقيد المثبت في سجل حملة الأسهم، ولن يعتبر تحويل ملكية السهم صحيحًا لدى الشركة ولدى الغير إلا اعتباراً من تاريخ المعاملة الواردة في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ولن يتم تحويل أي سهم ما لم تُودع الشهادات الخاصة به لدى الشركة مع استماراة التحويل المقررة بعد ملئها بصورة صحيحة وإن اكتتاب العضو أو تملكه للأسهم يعتبر ضمانته بمثابة قبول منه بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تتخذ في جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء كان حاضراً أو لا وسواء وافق على تلك القرارات أم لم يوافق.

## المادة (١١): طريقة تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
أصل تابع	التاريخ : ٢٠١٤/٥/٢٧ - ٠٩٤٤٧/٥/٢٧	ممثل قانوني : (٤٠٣٠١٥٦٢)
٣٧ من ٨ صفحة	نام الصفة	

#### المادة (١٢): حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة:

مع مراعاة عدم جواز الحصول على أسهم الشركة كضمان لتمويل يقدم منها؛ يجوز للشركة أن تحجز على الأسهم المسجلة لديها باسم أحد المساهمين أو التي يملكتها بالاشراك مع شخص آخر وعلى أية أرباح غير مدفوعة عنها لتأمين تسديد التسهيلات أو الوفاء بالالتزامات أو التعهادات التي تعاقد عليها المساهم مع الشركة إما منفرداً أو بالاشراك مع شخص آخر. فإذا تخلف عن تسديد الدين بعد تبليغه إشعاراً بذلك مدة أسبو عان، كان للمجلس الحق في بيع الأسهم المحجوزة لاسترداد المبلغ المطلوب للشركة. ويدفع لمالك الأسهم أو لممثله ما زاد من حصيلة البيع عن المبلغ المستحق، وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

### **المادة (١٣) : زيادة رأس المال:**

١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي؛ فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقرونة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة جودة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ : ٢٣/١٠/٢٠٢٠ - ٢٣/١٠/٢٠٢١</p>	<p>موعد المراجعة : ٢٠٢٣/١٠/٢٠</p>
٣٧ من ٩ صفحة		رقم الصفحة

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وذلك في جميع أو بعض الأسهم الجديدة.

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة (١٤) : تخفيض رأس المال:

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة أن تقرر تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار إلا إذا قدم مراجعو حسابات الشركة تقريراً يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعاً إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا الإجراء خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في إحدى الصحف اليومية المنتشرة في المدينة التي يقع فيها مقر الشركة الرئيسي المسجل. فإذا اعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءً صحيحاً خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقاً أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه.

#### المادة (١٥) : جواز شراء الشركة لأسهمها أو ارتهانها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وبيعها وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	الملف رقم: ٢٣٧٣٩٢٧٠٦٢٠٢٠	إمارة حوكمة الشركات
سجل الشركة: ٤٠٢٠١٠٤٢٢	الملف رقم: ٢٣٧٣٩٢٧٠٦٢٠٢٠٢٠	الملف رقم: ٢٣٧٣٩٢٧٠٦٢٠٢٠٢٠
٣٧ من ١١ صفحة		رقم الصفحة

القسم (٣) – أدوات الدين

## **المادة (١٦): أدوات الدين:**

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية كالصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وله حق اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لإصدارها.

#### القسم (٤) – إدارة الشركة

## المادة (١٧): مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم في الجمعية العامة العادية—بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية المسبقة—لمدة ثلاث سنوات بإتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التخطيط والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة <b>شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة</b>
<i>البنك الجزيرة مساهمة عامة</i>	كتاب رقم ٢٣٧ - تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣	محل تأسيس (٦٠٣٠١٩٢٢)
٣٧ من ١٢ صفحة		رقم الصفحة

## المادة (١٨) : انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في المجلس:

- بانتهاء مدتھا.
  - باستقالة العضو أو وفاته.
  - إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
  - بعزله بقرار من الجمعية العامة العادیة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
  - إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
  - إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو الغش أو ماسة بالشرف.
  - إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
  - إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر في المملكة العربية السعودية.
  - إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتزال من أضرار.
  - في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة إجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.

وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية،

ومؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة (١٩) : صلاحيات مجلس الإدارة:

دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات الكاملة في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها بموجب هذا النظام الأساسي. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها. ويتتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام القروض والتسهيلات لآجال تزيد مدتها على ثلاثة (٣) سنوات والقيام بشراء وبيع العقارات ورهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح وتأسيس شركات وهيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى داخل وخارج المملكة والإشراف عليها وإدارتها.

ولمجلس الإدارة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة وأية شركة متخصصة في الأعمال البنكية أو الدخول في شراكة معها وذلك بعدأخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه وأو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة منبثقة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص

نظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
النظام الأساسي	سجل التجاري: (٤٠٢٠٠١٠٦٢)

بسططة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

#### المادة (٢٠): اللجنة التنفيذية:

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية يتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية على تعيينهم، مع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت لآخر فإنه يحق للجنة التنفيذية أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو لوائح يصدرها.

وتؤلف اللجنة التنفيذية من (٥) خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس. وللمجلس تغيير أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين بدل من شغرت عضويته ويحدد المجلس صلاحيات و اختصاصات اللجنة التنفيذية. وتعقد اللجنة التنفيذية إجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب اثنين من الأعضاء. وتعين اللجنة سكرتيراً لتدوين مداولاتها وقراراتها وتوصياتها. ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحًا إلا إذا حضره (٤) أربعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الوكالة وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن (٣) ثلاثة أعضاء، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينوب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.

وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وثبتت مداولات اللجنة وقراراتها وتوصياتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة والسكرتير توزع على كافة أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	الملف رقم ٢٢١٤٤٧/٦٢٢ - ٢٠٢١/١/٧	إدارة حقوق الشركات
سجل التجاري: (٢٠٠٠١٥٢)	٣٧ من ١٥ صفحة	للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.aljazira.com.sa

القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، ويعد الحضور بهذا الطريق حضور شخصي.. ويمكن إصدار قرارات للجنة بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع اللجنة للمداوله فيه، وتدفع لأعضاء اللجنة التنفيذية بدلات حضور جلسات يقررها مجلس الإدارة في حدود أي قيود في الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### المادة (٢١) : لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة ممن تنطبق عليهم التعليمات والضوابط النظامية وأن يتم الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية قبل انتخابهم.

ويشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتحتخص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها، وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية، ويجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاد المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

نسمة الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	التغريدة رقم ٢٠٢٣/٥/٢٢ - ٤٤٤٤٧٠٦٢٢	إدراة موكمة الشركات
سجل تأسيسي (٤٠٠٠٤٨٩)	٢٠٢٣/٥/٢٢	ممثل الشرف
٣٧ من ١٦ صفحة		رقم الصفحة

وللجنة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### **المادة (٢٢) : (أ) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضورهم الاجتماعات:**

تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلاته حضورهم على أساس مبلغ معين ويتم تحديد معاييرها ضمن سياسة مستقلة تقرها الجمعية العامة ، ويحصل عضو اللجنة التنفيذية وأعضاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضره على نفس البدل المقرر عن حضور جلسات مجلس الإدارة، ولا تزيد تلك المكافآت والبدلات بما هو محدد في المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، كما تكون على النحو الذي تقره الضوابط والتعليمات التي تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي.

نظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
مليون ٣٣٣٧٠٦٧٧ - ٥٣٣٨٧٠٤٧٧	٦٠٣٠٠٤١٢
٣٧ من ١٧ صفحة	دائم الصلاحي

**المادة (٢٢) (ب):**

يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي بياناً شاملًا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية كما يشمل التقرير بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضًا على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

**المادة (٢٣): تعيين رئيس المجلس/نائب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب/أمين السر:**

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وعضو منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ب. يختص الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف على عمليات الشركة وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد أو يسند إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس، وذلك طبقاً لأحكام وشروط يرى المجلس أنها مناسبة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغى أو يسحب أو يغير كل أو بعض هذه الصلاحيات.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة درجة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيفي العبدلي الدكتور عبد الله العتيق د. سعيد العتيق	كتاب رقم ٢١٠٦٧ - ٤٤٤٤٧٠٦٢ ٣٧ من ١٨ صفحة	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
	بيان الصفة	٤٠٠٠١٠٥٢٢

ج. رئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً أمام السلطات المختصة والقضاء والغير وطلب التحكيم و له حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمراقبة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها و طلب الإدخال والتدخل لدى جميع المحاكم و ديوان المظالم و لجان الفصل و التماس إعادة النظر و طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا و طلب تنجي القاضي و احضار الشهود و البينات و الطعن فيها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده وامتناع عنه و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع و طلب رد الاعتبار وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب الحبس التنفيذي ورفعه وتعيين الخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام والمبالغ وذلك أمام كافة الجهات القضائية وللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مجتمعين او منفردين على سبيل المثال لا الحصر الحق في البيع بثمن آجل و البيع بالتقسيط للعقارات وبيع وشراء العقارات ورهن وفك رهن وقبول رهن وفك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات والبيع بشرط رهن العقارات و التنازل و قبول التنازل و تعديل الصكوك المرهونة وتسلیم واستلام الثمن والهبة والإفراج وقبول الهبة والإفراج والتجزئة والفرز واستلام الصكوك ودمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة و قبول الزيادة في المساحة و تحويل الأراضي السكنية الى زراعية او صناعية والعكس وتعديل اسم المالك و رقم السجل المدني و رقم

نسمة الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	الملف رقم ٦٣٣٧ - ٢٠١٤/٥/٧	إمارة هيئة الشركات
سجل التجاري: (٤٠٣٠٠١٥٤٢)	٣٧ من ١٩ صفحة	لهم الصمد
		لهم الصمد

الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواریخها وأسماء الأحياء وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتنازل لصالح أملاك الدولة واستخراج صك بدل فاقد وبدل تالف وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك واستخراج رخصة تسوير وهدم وفسح بناء أو ترميم واستخراج شهادات اتمام البناء وعمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانات والبلديات واستلام المبالغ والتعويضات الخاصة واستلام التأمين الخاص وقبول التأمين والاعتراض عليه والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتتجديدها وفسخها واستلام الأجرا وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعينهم ومراجعة الإدارة العامة للمرور والمديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنتهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوكيع على عقود التأسيس وملحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسنادات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والترخيص وتتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوقيع

نسمة الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل رقم: (٤٠٠٠١٠٥٢)	النظام الأساسي	إدارة هيئة الشركات
٢٠٢٠/١٢/٢٠	٢٧-٣١-٢٠٢٠ - ٤٦١٤٤٢/٥٢٢	٢٠٢٠/١٢/٢٠
٣٧ من ٢٠ صفحة	بيان الصحفة	بيان الصحفة

والاستلام والتسليم وتوكييل من يرونها من داخل الشركة أو خارجها في كل أو بعض الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح من يتم توكييله حق توكييل الغير، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك.

د. تحدد المكافآت التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

هـ. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتسويتها في السجل الخاص، ويتم تحديد اختصاصات أمين السر ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

وـ. لا تزيد مدة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السرــإذا كان عضواً في مجلس الإدارةــ عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

زــ. يجب مراعاة الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، على اختيار وتعيين الأعضاء في المناصب المذكورة في هذه المادة.

#### المادة (٢٤): اجتماعات المجلس:

دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح، يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان يحدده (٤) أربع مرات على الأقل في العام بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعى إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالفاكس او بالبريد الالكتروني قبل الموعد المحدد للجتماع

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ - ٢٣/١٠/٢٠١٨	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
الصليل	٢٠٢٠/١٧/٣٠	سجل تأسيسي (٢٠٠٠٠٥٦٢)

بأنه يعين على الأقل، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

**المادة (٢٥): نصاب وقرارات المجلس:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات المجلس والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما، ويعد حضور عضو المجلس بهذا الطريق حضور شخصي. وتتخذ قرارات المجلس في اجتماعاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه. ويمكن إصدار قرارات المجلس بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه.

**المادة (٢٦): الإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة:**

لا يجوز أن يكون عضواً مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخريص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبتت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها أعلاه، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يجوز للشركة - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور ووفقاً للأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له إعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

#### المادة (٢٧): سجل اجتماعات المجلس وللجنة التنفيذية:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	النظام الأساسي	إدارة هيئة الشركات
سجل التأسيس (٤٠٣٠١٠٥٦٧)	العنوان: ٤١٤٤٣/٥٧٧ - ٤١٤٤٣/١٠٧ - ٤١٤٤٣/٥٧٧	فوجي فكتور
	٣٧ من ٢٣ صفحة	رقم الصفحة

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس والسكرتير بعد التصديق عليها من المجلس وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحاضر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

#### القسم (٥) جمعيات المساهمين

##### المادة (٢٨): جمعيات المساهمين:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين، وتعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي بموجب المادة (٤)، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.

##### المادة (٢٩): حضور جمعيات المساهمين:

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها في حضور الجمعية العامة.

##### المادة (٣٠): عقد الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نظام الشركات.

##### المادة (٣١): الجمعية العامة العادية:

باستثناء المسائل التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، تكون للجمعية العامة العادية صلاحية معالجة جميع المسائل التي تتعلق بالشركة. وتعقد الجمعية

نوع الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار	وزارة موكمة الشركات
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	التاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠	٢٠٢٠/١٢/٢٠	٢٠٢٠/١٢/٢٠
سجل تأسيسي (٤٠٣٠٠١٤٢٦)	٣٧ من ٢٤ صفحة	٣٧	٣٧

العامية العادية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة التي تلي ختام السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك.

## **المادة (٣٢): الجمعيات غير العادية:**

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك؛ تكون لجمعيات المساهمين الغير عادية صلاحية تعديل نظام الشركة الأساسي إلى المدى الذي يسمح به النظام. وبالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين العامة الغير عادية بموجب النظام يجوز لها أن تصدر قرارات في مسائل تقع عادة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية وفقاً لنفس الشروط والأحكام المقررة للجمعية العامة العادية.

**المادة (٣٣): انعقاد الجمعيات العامة:**

تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا طلبت ذلك مؤسسة النقد العربي السعودي أو مراقباً الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) على الأقل من رأس المال أو بناءً على قرار من الجهة المختصة.

وإذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد، كان للجهة المختصة أن تدعوها للانعقاد بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (٦٢٪) اثنان بالمائة من رأس المال على الأقل إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة

وينشر إعلان الدعوة لحضور الجمعية العامة بعد الحصول على موافقة الجهات التنظيمية في موقع السوق المالية وفي صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. ويشمل إعلان الدعوة مكان ووقت وجدول الأعمال المعروضة على الجمعية العامة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر سالف الذكر.

#### المادة (٣٤) : سجل حضور الجمعيات العامة:

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أن يسجلوا أسماءهم في مكتب الشركة الرئيسي عند افتتاح الجلسة.

وعند افتتاح الجلسة تعد قائمة بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعنائهم وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم بالأصل أو بالنيابة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلع على هذه القائمة.

#### المادة (٣٥) : النصاب القانوني في الجمعية العامة العادية:

لن يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر

نظام النصاب	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
٤٧٠٢١٠٤٢٢ - ٤١٤٤٧٠٥٢٢	سجل تأسيس (٦٠٠٠٠٤٢)

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠

بالدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وينشر هذا الإعلان على النحو المحدد في المادة (٢١). ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة (٣٦): النصاب القانوني في الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (٣١) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (٣١). ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

### المادة (٣٧): حقوق التصويت:

يكون لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين، على أنه لا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتووا على قرارات تتعلق بكافآتهم ومميزاتهم أو بإبراء ذمتهم من المسئولية المترتبة على إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام أو التعاقد ببعض الأعمال

وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
بيان تأثير التعديلات المنفذة في ٢٠١٣ م	المادة رقم ٧ - المادتين ٦١ و ٦٢ المادة رقم ٧١١/١٠/٧ - المادتين ٦١ و ٦٢	بيان تأثير التعديلات المنفذة في ٢٠١٣ م

التي تشمل على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في حال انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

#### المادة (٣٨) : قرارات جمعيات المساهمين:

تصدر الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، وفي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون نافذاً إلا في حال استيفاء عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية غير العادية إذا كانت تتضمن تعديلات لنظام الشركة الأساسي، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

#### المادة (٣٩) : حق المساهمين في توجيه الأسئلة في الجمعيات العامة:

لأي مساهم الحق في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وأن يوجه أسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراجعي الحسابات. وعلى مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات أن يجيبوا على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

نظام الأساس	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٧ - ٥٤٤٦٩/٥/٢١/٢٧	موسى الجزيروت (٤٠٢٠١٠٦٧)
٣٧ من ٣٨ صفحة	نام الصندوق

#### المادة (٤٠): الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة:

يرأس رئيس مجلس الإدارة الجمعيات العامة للمساهمين. وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في رئاسة هذه الجمعيات، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر الجمعية، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي يملكونها أصلالة أو وكالة وعدد الأصوات المخصصة لتلك الأسهم والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي صوتت إلى جانب القرارات أو ضدها وخلاصة وافية للمناقشات التي جرت أثناء الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بانتظام عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجاماً بالأصوات.

#### القسم (٦) – مراقب الحسابات

#### المادة (٤١): مراقب الحسابات:

يكون للشركة مراقبان للحسابات من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآتهما، ويجوز لها إعادة تعينهما.

#### المادة (٤٢): صلاحيات مراقي الحسابات:

على مراقي الحسابات أن يفتشا دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الأخرى في أي وقت، وأن يطلبوا بيانات أو إيضاحات يريانها ضرورية، كما أن عليهم أن يتأكدا من صحة موجودات الشركة والتزاماتها.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	نظام الأسعار	اسم الشركة <b>شركة بنك الجزيرة</b> مساهمة عامة
العمل자	المبلغ: ٢٧٢٣٩٧٧ - ٣١٤٤٧ - ٥٧٢٢ المبلغ: ٢٧٢٣٩٧٧	سجل تجاري: (٤٠٢٠٠٥٢٢)
٣٧ من ٢٩ صفحة		رقم الصفحة

### المادة (٤٣): تقرير مراقي الحسابات:

على مراقي الحسابات أن يقدمها إلى الجمعية العامة السنوية العادية تقريراً يضم موقف مجلس الإدارة إزاء تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، ويبينان فيه أية مخالفات قد يكتشفانها لأحكام نظام الشركات أو لنظام الشركة الأساسي، مع إبداء رأيهما حول دقة حسابات الشركة.

### القسم (٧) - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة (٤٤): السنة المالية:

تبعد سنة الشركة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام. على أن تدخل في السنة المالية الأولى المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

#### المادة (٤٥): التقارير السنوية:

١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

وزارة التجارة والصناعة إمارة حوكمة الشركات	نظام الأساس	اسم الشركة شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
رئيس الشركة	التاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ - ٢٢/٦/٢٠١٨	موعد توزيع (٢٠٢٠-٠١-٥٢٢)
٣٧ من ٣٠ صفحة	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإداره، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وصورة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

#### المادة (٦٤): توزيع الأرياح:

توزيع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات الالزامـة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك، على النحو الآتي:

(١) تتحسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبيهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن الجانب الغير سعودي من نصيبيه في صافي الربح.

(ب) يُرحل ما لا يقل عن ٢٥% من المتبقي من الأرباح السنوية الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال الشركة المدفوع.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
		شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
فيسل قبادى	<p style="text-align: center;"><b>متحدة</b></p> <p style="text-align: center;">٢٠١٣/٦/٧ - ٢٠١٤/٦/٧</p>	<p style="text-align: right;">موافق</p> <p style="text-align: right;">٢٠١٤/٦/٨</p>

وللجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي ولا يجوز استخدام الإحتياطي الإتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الإحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

(ج) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن ( ٢,٥ بالمائة ) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة الأسهم طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.

( د ) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج ) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

(ه) يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للإحتياطي القانوني والإحتياطات الأخرى من صافي الأرباح -بعد خصم الزكاة والضريبة - ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسبتهم في رأس المال على أن تخصيص مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.

و) مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذه المادة، يجوز للشركة بعد حصولها على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ووفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل نصف أربع سنوي - إن وجدت.

وزارة التجارة والاستثمار [إمارة هيئة الشركات]	النظام الأساسي	اسم الشركة مساهمة عامة
فهد فليبي	٤٣٦٦٧٠٥٩٧ - ٤٣٦٦٧٠٥٧٣ - ٤٣٦٦٧٠٥٧٤	٠١٠٠٠١٠٨٢٢
	٣٧ من ٣٢ صفحة	رقم الصفحة

### المادة (٤٧): أرباح الأسهم:

(أ) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبيّن القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

(ب) يجوز للشركة الاحتفاظ بأية أرباح للأسهم واستعمالها لتسديد ديون المساهم أو التزاماته أو ارتباطاته تجاه الشركة.

### القسم (٨) - المنازعات

### المادة (٤٨): المنازعات:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة.

ولكل مساهم أن يمارس الحق الممنوح للشركة لإقامة دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء قد سبب له ضرراً خاصاً به، ولكن لا يجوز للمساهم أن يقيم هذه الدعوى إلا إذا كان حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً وعلى المساهم أن

وزارة التجارة والاستثمار [دورة هوكمة الشركات]	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
فيميل فودز	ال التاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦م	سجل المؤسسات (١٢٣٤٥٦٧٨)
٣٧ من ٣٣ صفحة		رقم الصنف

يشعر الشركة بعزمها على إقامة تلك الدعوى قبل ٦ يوماً من إقامتها لدى الجهة القضائية المختصة. وإذا أقامها اقتصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

ويجوز تحويل الشركة الناقلات التي تكلفتها المساهم لإقامة الدعوى أياً كانت نتيجتها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (الثمانون مكرر) من نظام الشركات.

## القسم (٩) - حل الشركة وتصفيتها

#### **المادة (٤٩): حل الشركة وتصفيتها:**

تحل الشركة في حال تقرر ذلك قبل الأجل المحدد لأي سبب من الأسباب، أو لانتهاء مدة الشركة، وتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيأً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.

كما تحل الشركة في حال آلت جميع أسهمها إلى مساهم واحد، دون أن تتوافر الشروط الواردة في المادة (٥٥) من نظام الشركات، وتبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك سيعين على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام

وزارة التجارة والاستثمار [إدارة هوكمة الشركات]	النظام الأساسي	اسم الشركة <b>شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة</b>
أصل التدوير	$\mu Y = 1 / \sqrt{1 - \alpha} \times 1 / \sqrt{1 - \alpha}$	مبلغ التدوير: (١٠٠٠٠٠,٥٣٢)
٣٧ من ٣٤ صفحة		نام الصفة

الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي.

وتعتبر الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفي.

ويراعى في جميع ما ذكر التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على عدم ممانعتها الكتابية المسبقة ، ومع مراعاة الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.

نظام الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة	ال التاريخ : ٢٠١٤/٥/٧ - ٤١٤٤/٥/٧	إذاعة هيئة الشركات
سجل تجاري : (٤٣٠١٠٩٦٢)	رقم الصفحة	ممثل قانوني
	٣٧ من ٣٥ صفحة	٢٠٢٠/١٢/٢٠

## القسم (١٠) - أحكام متنوعة

### المادة (٥٠): الموظفون الإداريون وغيرهم:

على جميع موظفي الشركة الإداريين وغيرهم من المستخدمين أن يكرسوا جميع أوقات عملهم لخدمة الشركة وألا يقبلوا أية مكافأة تعرضها أية مؤسسة أخرى أو يتعاطوا أي عمل آخر خلاف عمل الشركة.

### المادة (٥١): تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إستغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أولى من أقاربهم أو الغير، والإ وجوب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

وعلى كل عضو في المجلس أو موظف في الشركة أن يوقع تصريحًا على نموذج مخصوص يتبعه فيه بأن يراعي السرية فيما يتعلق بجميع معاملات الشركة مع عملائها وجميع المسائل المتعلقة بها،

كما يتبعه فيه بألا يفشي أي أمر من الأمور التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بواجباته إلا عندما يطلب منه ذلك، أو يصرح له به مجلس الإدارة، أو عندما يتطلب ذلك أي نظام معمول به في ذلك الوقت وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

وزارة التدبرة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيسل فليس	كتاب رقم ٢٣٤٦٧٠٩٢٢	شركة بنك الجزيرة مساهمة عامة
٢٠٢٠/١٢/٢٠	٣٧ من ٣٦ صفحة	٦٠٢٠٠١٥٦٢

### المادة (٥٢): أحكام متنوعة:

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات وتراعي أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر بقرار من وزير المالية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

<b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>إمارة حوكمة الشركات</b>  <b>فيفي فخرى</b> 	<b>النظام الأساسي</b>  <b>الملف رقم ٦٤٤٧ - ٥٢٢ - ٣٧٠٢١٠٢٠</b>  <b>٣٧ من ٣٧ صفحة</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة بنك الجزيرة</b> <b>مساهمة عامة</b>  <b>موسى قهاري (٢٠٠١٠٩٢)</b>
	<b>تم التسليم</b>	